

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(وقول كثيرين إلخ) اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل أه وأقره ع ش والرشيدي قوله (الغير المطلوب) فيه نظر فإنه مطلوب منه ما لم يؤد إلى تخلف كما هنا لا أن يكون مراده المؤدى إليه جمل على النهاية قوله (لإتمام التشهد) أي الأول وخرج بالإتمام ما لو كان الإمام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعتة وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالتخلف بغير عذر ع ش أي باتفاق الجمعين قوله (مطلوب كالموافق المعذور) قياس ذلك إن تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لإتمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكأن الفرق عدم